

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, October 2022

إصدار خاص - أكتوبر 2022



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث العدد الخاص، أكتوبر 2022

أولاً: الدراسات الإسلامية

صفحة	البحث
17-1	1- الدفاع عن بعض السببها حول مصدر القراءات القرآنية: دراسة تحليلية
42-18	2. أركان التفسير الدعوي للقرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية
70-43	3. الاستدراكات على تفسير الإمام ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - دراسة موضوعية تطبيقية
93-71	4. مرويات حاتم بن حريث الطائي في كتب السنة - جمعاً ودراسة
110-94	5. الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب العنبري
138-111	6. المنع في شرح المنع للعلامة زين الدين أبي البركات المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي العنبري المتوفى سنة 695هـ من فصل في مسائل متفرقة إلى نهاية كتاب الطلاق (دراسة وتحقيق)
157-139	7. قياس الأولى: مفهومه، حججه، وموقف السلف رضوان الله عليهم من الاستدلال به: دراسة تطبيقية
186-158	8. المفاضلة بين الأنبياء والأئمة عند الإمامية الاثني عشرية
218-187	9. ظاهري نصوص الصفات: حقيقته وأحكامه
240-219	10. العرف مفهومه وحججه وضوابطه: دراسة عقديّة

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

ظاهر نصوص الصفات: حقيقته وأحكامه

عبدالرحيم بن صمايل بن صويميل السلمي

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

assolami@uqu.edu.sa

الملخص

تناولت هذه الدراسة تحريراً لإشكالية عند أهل البدع في تعاملهم مع نصوص الصفات، حيث ظنوا أن الإيمان بظواهر تلك النصوص يستلزم التشبيه، وهذا ظنٌ باطل، وفي هذا البحث تحرير لحقيقة ظاهر نصوص الصفات، بيان مفهوم الظاهر، ومسالك معرفته، والتي منها: العرف اللغوي، والسياق، والقرائن المتصلة بالخطاب، وعادة المتكلم في خطابه، وغيرها، كما أن لظاهر نصوص الصفات أحكاماً يجب مراعاتها كوجوب العلم بظواهرها دون تحريف لمعانيها، وأنه لا يمكن حصول التعارض بين ظواهر تلك النصوص، وإذا كان العمل بالظاهر واجباً؛ فإنه يستلزم بطلان التأويل الاصطلاحي المعرف عند المتكلمين بأنه: صرّف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لقريته، وهي القرينة العقلية المستخرجة من دليل حدوث العالم، وهو دليل مبتدع مخالف للسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: ظاهر النص، الصفات، السياق، قرائن الخطاب، التأويل.

Abstract

This study dealt with the liberation of a problem with the people of heresy in their dealing with the texts of the Attributes, as they thought that belief in the phenomena of those texts requires simile, and this is a false assumption. And in this research, an editing of the reality of the apparent texts of the attributes Explanation of the concept of apparent And the way to know it which of them: The context, the clues related to the speech, and usually the speaker in his speech, and others. The apparent texts of the attributes have provisions that must be taken into account, such as the necessity of knowing their appearance without distorting their meanings, and that it is not possible to have a conflict between the phenomena of those texts, and if the apparent work is a duty; It necessitates the invalidity of the idiomatic interpretation defined by the theologians as: diverting the word from its apparent apparent meaning to a preponderant meaning of a presumption, which is the rational presumption extracted from the evidence of the occurrence of the world, and it is an innovated evidence that contradicts the Prophetic Sunnah.

Keywords: apparent text, attributes, context, Evidence of speech, interpretation.

المرتبة على الإيمان بظواهر نصوص الصفات، وهي منطوق القرآن والسنة، والخطأ المنهجي الذي وقع فيه المتكلمون في نظرهم لظواهر نصوص الصفات.

أهداف البحث:

1. بيان معنى الظاهر ومفهومه في عند أهل السنة والجماعة.
2. العلم بمسالك معرفة الظاهر.
3. معرفة موقف المتكلمين من ظواهر نصوص الصفات.
4. إدراك أحكام الإيمان بظواهر نصوص الصفات.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث على حقيقة ظواهر نصوص الصفات، وبيان الحق بين من زعم أن الظواهر تقتضي التشبيه، ومن منع ذلك، وإقامة الأدلة على ما يترتب على الإيمان بظواهر نصوص الصفات، وتحرير الصواب في الموقف الشرعي من ظواهر نصوص الصفات.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، وذلك ببيان معاني الظاهر ومسالك العلم به، والمنهج النقدي بنقد منهج المتكلمين في دعوى لزوم التشبيه في إثبات الصفات على ظواهرها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث عقدي في الموضوع، ويوجد بحوث في الظاهر عند الأصوليين، وهي بحوث تركز على القواعد الأصولية، والمسائل الفقهية دون أن ترتبط بموضوع الصفات الإلهية.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن مسألة صفات الله تعالى من أهم المسائل الدينية التي أجمع عليها المسلمون؛ لأنها تتعلق بأصل الدين، وهو معرفة الله وتوحيده وعبادته، وأول من خالف أهل الإسلام قاطبة فيها هم "الجهمية"، وذلك بنفي أسماء الله وصفاته، والقول بالتعطيل، وقد استشنع المسلمون مقالتهم، ثم تابعهم المعتزلة في ذلك، وقد تكوّن على أيديهم "علم الكلام" المذموم عند السلف الصالح لما فيه من البدع والأهواء، ثم بقي تعطيلهم لصفات الله تعالى، وإن كانت بدرجة أقل غلوًا.

والسبب فيما آل إليه أمر هذه الفرق من تعطيل صفات الله تعالى؛ هو: اعتمادهم على العقل في معرفة الله، ولهذا أثبتوا وجود الله تعالى، وصفاته بدليل الحدوث، ثم وجدوا النص على خلاف دليلهم العقلي فقاموا بتحريف النصوص بحجة أنه يلزم من الإيمان بظواهرها تشبيه صفات الله تعالى بصفات خلقه، وأنّ المخرج من ذلك يكون بالتأويل، فوقعوا في أخطاء متراكمة ترتب عليها: "منهاج مبتدع متكامل".

ومما ترتب على ذلك: الاختلال في معرفة معنى ظواهر نصوص الصفات ومسالكه، والواجب نحوه، وهذه المسألة ما سوف نقوم بتحريرها من خلال هذا البحث الموجز بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث لتعلقه بصفات الله تعالى، وتوهم أهل البدع أنّ ظواهرها تستلزم التشبيه، فافتضى ذلك بيان معنى الظاهر، ومسالك العلم به، والأحكام

وَهُوَ خِلَافٌ بَطْنِيهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْبُرُوزَ وَالْقُوَّةَ، وَيُقَالُ لِلرِّكَابِ: الظَّهْرُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْمِلُ مِنْهَا الشَّيْءَ ظُهُورُهَا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُظَهَّرٌ، أَيُّ شَدِيدُ الظَّهْرِ. وَرَجُلٌ ظَهْرٌ: يَشْتَكِي ظَهْرَهُ⁽¹⁾، فالظاهر هو: الواضح البين، وعكسه الباطن وهو: المستتر.

وقد ذكر الخليل أَنَّ الظَّهْرَ: (خلاف البطن من كل شيء)⁽²⁾، ومنه الظُّهور؛ وهو: (بُدُو الشيء الخفي)⁽³⁾، وهو أَيضًا: (الظَّفَرُ بالشيء والاطلاع عليه)⁽⁴⁾.

وذكر ابن دريد أَنَّ الظهر جمع ظهور، (وكل شيء علا فقد ظهر)⁽⁵⁾.

وكذلك: (الظَّهْرُ من الأرض: ما غلظ وارتفع)⁽⁶⁾. ورُوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ)، فسَّرَ أبو عبيد الظَّهْرَ بِأَنَّهُ: لفظ القرآن، والبطن هو: تأويله⁽⁷⁾.

وقيل: أراد بالظهر: ما ظهر تأويله وعُرفَ معناه، وبالْبطن: ما بطن تفسيره⁽⁸⁾.

معنى الظاهر اصطلاحًا:

ظاهر النص: هو ما يُفهم من معناه في لغة العرب، فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فما تعرفه العرب من معاني الألفاظ بصيغها وأحوالها المختلفة هو ظاهر النص ومدلوله، والظاهر هو المعنى الذي يسبق

خطة البحث:

يتكون البحث من ملخص، ثم مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة ظاهر النصوص

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الظاهر

المطلب الثاني: مسالك معرفة الظاهر

المطلب الثالث: الأمثلة المشككة في ظواهر الصفات

المبحث الثاني: أحكام ظاهر نصوص الصفات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب العمل بالظاهر

المطلب الثاني: العلم بظاهر نصوص الصفات

المطلب الثالث: امتناع تعارض ظواهر نصوص الصفات

المطلب الرابع: بطلان التأويل المخالف للظاهر

المبحث الأول: حقيقة ظاهر النصوص

المطلب الأول: مفهوم الظاهر

تعريف الظاهر لغة:

الأصل لمفردة ظاهر هو (ظَهَرَ رَ)، وهو (أصل صحيح واحد يدلُّ على قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ، مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يُظْهِرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَقْتُ الظَّهْرِ وَالظَّهِيْرَةُ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَوُّهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ كُلُّهُ ظَهْرُ الْإِنْسَانِ،

(1) مقاييس اللغة (471/3).

(2) العين (37/4).

(3) العين (37/4).

(4) العين (37/4).

(5) جمهرة اللغة (764/2).

(6) العين (37/4).

(7) ينظر: غريب الحديث (13/2).

(8) ينظر: لسان العرب (520/4).

والمعنى الظاهر مطابق لمراد المتكلم وقصده؛ لأنّ (مدلول اللفظ هو بحسب ما يعنيه المتكلم ويقصده ويتصوره)⁽⁶⁾، فالتكلم يُعبّر عن قصده من خلال ألفاظه، فهي دالة على مقصده دلالة تامة، ولا يمكن معرفة مراد المتكلم وقصده إلا من طريق ألفاظه، وإذا كان المتكلم صحيح اللغة، واضح البيان، فإنّ بيان مراده أظهر وأقوى، وظاهر معاني الألفاظ هي المعبرة عن مراد المتكلم، وإذا حُرِّفت الألفاظ، أو لم تُحمّل على ظاهرها فإنّ هذا يقتضي تحريف مراد المتكلم بها، ولا يمكن الوصول إلى مقصده ومراده الصحيح.

ولغة العرب لغة واسعة في ألفاظها ومعانيها فيأتي في اللغة لفظ عام يراد به العموم على الحقيقة فيكون العموم هو ظاهره، ويأتي العام الذي يدخله الخصوص بنص منفصل فهذا لا يحمل على ظاهره العام، وإنما يكون على خلاف ظاهره، ويأتي عاماً يراد به الخصوص، وظاهره هو ما أريد به مما تبيّنه القرائن والسياقات المقترنة بالخطاب، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: (فإنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به: العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به: العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به: الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد

إلى من خوطب به⁽¹⁾، فما يسبق إلى العقل السليم من المعاني لمن يفهم لغة العرب فهماً صحيحاً؛ فهو: الظاهر على الحقيقة⁽²⁾، وهو المتبادر إلى ذهن المخاطب عند وروده عليه.

يقول الجرجاني: (الظاهر: ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، وضده: الخفي، وهو ما لا ينال المراد إلا بالطلب كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾).

وقال ابن تيمية: (أما لفظ الظاهر فينبغي أن يُعرف أنّ الظاهر قد يُراد به: نفس اللفظ لظهوره للسمع، أو لظهور معناه للقلب، وقد يُراد به: المعنى الذي يظهر من اللفظ للقلب، وقد يراد به: الأمران، ويعلم أنّ الظهور والبطون من الأمور النسبية، فقد يظهر لشخص أو طائفة ما لا يظهر لغيرهم، تارةً لأسباب تقتزن بالكلام، أو المتكلم، وتارةً لأسباب تكون عند المستمع، وتارةً لأسباب أُخرى⁽⁴⁾).

والمعنى الظاهر هو ما يُقرّ في نفوس العامة دون الحاجة إلى علوم صناعية أخرى لبيان مراد المتكلم مثل: المنطق، أو الفلسفة، أو غيرها من المعقولات الاصطلاحية، وفي هذا المعنى قال يزيد بن هارون: (من زعم أنّ الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي)⁽⁵⁾.

(4) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (454/5).

(5) خلق أفعال العباد (ص37).

(6) ينظر: الجواب الصحيح (264/2).

(1) ينظر: الرسالة (ص159).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (356/6).

(3) التعريفات للجرجاني (ص143).

تَحْلِيْنٌ حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتِكَ"، يعني: يصيبك زوج غيره، والإصابة النكاح(5).

وهذا المعنى لا نزاع فيه بين العلماء، يقول ابن تيمية: (ولا ريب أنَّ صرف ظاهر النص بنص آخر ليس مما ينازع فيه الفقهاء)(6).

وبهذا يتبيّن أنَّ الأصل أن تكون معاني الألفاظ على ظواهرها، ويتبيّن معنى الظاهر بحسب ما تدل عليه لغة العرب، ولهذا مسالك سيأتي بيانها، وتأتي المعاني على خلاف الظاهر بدليل يدل على ذلك؛ مثل: المخصص المنفصل الدال على أن لفظ العام لا يكون على ظاهره، والبيان المنفصل الدال على توضيح معنى الظاهر.

معنى الظاهر عند الأصوليين:

معنى الظاهر عند الأصوليين المتقدمين: ما يُفهم معناه من النص، وعلى هذا فإن الظاهر بهذا المعنى يشمل النص، وهذا المعنى هو المراد في بحثنا في باب الصفات، وقد كان الشافعي -رحمه الله- يُسمّي الظاهر: نصّاً في مجاري كلامه(7)، ولم يكن يفرق بينهما كما يُفرّق الأصوليون المتأخرون الذين يجعلون النصوص الشرعية على أقسام متعددة: فمنها الألفاظ التي لا تحمل إلا معنى واحداً، ولا يتطرّق لها التأويل أو الاحتمال فيُطلقون على دلالة هذا اللفظ:

به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره(1).

وبهذا يتبيّن أنَّ الظاهر قد يُراد به غير ظاهره، ولهذا يوّب الإمام الشافعي باباً أسماه: (الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)(2)، ولا يصح أن يحمل المعنى على غير ظاهره إلا بحجة بيّنة صحيحة، قال: (فكل كلام كان عامّاً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله -بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وضفت ن هذا وما كان في مثل معناه)(3).

وقال أيضاً: (والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر)(4). وذكر على ذلك مثلاً يوضح القاعدة؛ فقال:

(فمنها: قول الله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾، فاحتمل قول الله: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى مَنْ خوطب به أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت، واحتمل حتى يصيبها زوج غيره؛ لأنَّ اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد، فلما قال رسول الله لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً، ونكحها بعده رجل: "لا

(5) الرسالة (ص159-160).

(6) بيان تلبيس الجهمية (6/154).

(7) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/415-416)،

المنخول من تعليقات الأصول (ص243).

(1) الرسالة (ص51-52).

(2) ينظر: الرسالة (ص64).

(3) الرسالة (ص341).

(4) الرسالة (ص580).

- وقال عن الثالث: (وأما القسم الثالث: إذا أُحْسِنَ رُدُّهُ إلى القسمين قبله عُرِفَ مراد المتكلم منه)(7).
معنى الظاهر عند المتكلمين:

المتأمل في حديث المتكلمين عن الصفات يتبيّن له أنّ مصدر الكلام في الصفات هو العقل، ولا يعتمدون على النصوص في الصفات الإلهية؛ لأنّها حسب دعواهم لا تفيد اليقين، فيزعمون أنّ الدلالات اللفظية ظنية المعاني، وأخبار الآحاد ظنية الثبوت، وزادوا على ذلك اعتقادهم أن ظواهر نصوص الصفات تستلزم مشابهة الله بخلقه؛ فيجب نفي ظواهر النصوص، وتأويلها على غير ظاهرها، فالتأويل الكلامي مقابل للظاهر السلفي، وعلى هذا فإنّ معنى الظاهر عندهم مختلفٌ وغير مستقيم.

فأصل الإشكال هو الفهم الفاسد لمعنى ظاهر النصوص وأن المراد التشبيه، وهو توهم خاطئ مخالف لدلالة الكتاب والسنة وللغة العرب، ولا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله تعالى ذلك، فالله أعظم من أن يكون كلامه المعجز العظيم يتضمن ذلك حتى يحتاج إلى تأويلات المتكلمين، ولم يرد أنّ الصحابة فهموا ذلك، ولو فهموه لبينوا ذلك حتى لا تقع الأمة في

النص⁽¹⁾، والنصّ ليس وصفًا خاصًا باللفظ مثل: العدد والأعلام، بل يشمل ما يَحْتَفُّ به من القرائن التي تدل على أنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

ومنها: الألفاظ التي لها معانٍ متعددة، فإنّ ترجّح أحد تلك المعاني على بعض سُمِّيَت دلالة هذا المعنى من اللفظ بـ: الظاهر⁽²⁾، وإن لم يترجح شيء من تلك المعاني، ولم يُفهم المراد منها، واحتاج اللفظ إلى بيان من قبِل المتكلم به سُمِّيَ هذا اللفظ بـ: الجمل⁽³⁾.

وقد قسّم ابن القيم ألفاظ القرآن والسنة إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: ما يفيد اليقين بمدلوله قطعًا، وهي الألفاظ المحدّدة مثل: الأعداد، والأسماء سواء أسماء الأشخاص، أو الأسماء الشرعية؛ كالصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، قال: (وعامة ألفاظ القرآن من هذا الضرب)⁽⁴⁾.

- والثاني: (ظواهر قد تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن قد اطّردت في موارد استعمالها على معنًى واحد، فجزت مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها)⁽⁵⁾.

ثم قال عن القسمين: (والقسمان يفيدان اليقين، والقطع بمراد المتكلم)⁽⁶⁾.

(3) ينظر: أصول الشاشي (ص81)، الحدود في الأصول (ص107)، البرهان في أصول الفقه (1/419)، المستصفي (3/37).

(4) الصواعق المرسلّة (1/373).

(5) الصواعق المرسلّة (1/373).

(6) الصواعق المرسلّة (1/374).

(7) الصواعق المرسلّة (1/374).

(1) ينظر: الحدود في الأصول (ص105)، البرهان في أصول الفقه (1/412-413).

(2) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص64)، العدة في أصول الفقه (1/141)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/232)، الحدود في الأصول (ص106)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص48)، وغيرها.

في لغتها يجب اعتبارها، وإذا خالف أحدٌ معناها المعروف في لغة العرب فإنه يكون محرفاً للشرح واللغة، وتبديل المعاني المتعلقة بالألفاظ كذب على لغة العرب، وهو كذب على الشرع الذي نزل القرآن بلغتها.

يقول مجاهد -رحمه الله-: (لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب)⁽¹⁾، وقال مالك بن أنس -رحمه الله-: (لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك إلا جعلته نكالا)⁽²⁾، وعلماء الإسلام متفقون على أن معرفة لغة العرب وتفسير القرآن بها واجب على من يتكلم في الدين⁽³⁾، ولا ريب أن أعلى المسائل الدينية هي أصولها وهي أركان الإيمان، وأعلى أركان الإيمان هو الإيمان بالله تعالى وصفاته، وعبادته.

يقول الشاطبي: (إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية...)، ثم قال: (فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه؛ فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيأ أوله عن آخره، أو آخره عن

الضلال، ولم يفهم المشركون ذلك، ولو فهموا ذلك لعارضوا القرآن بأن ينتقص الإله العظيم بتشبيهه بال مخلوق الناقص، وقد كانوا في غاية الحرص على ثلب دينه، والقدح في كتابه.

وأصل الخطأ في سوء فهم ظواهر النصوص؛ هو: التعامل الحرفي مع الألفاظ المفردة دون النظر إلى التركيب والسياق والقرائن المتصلة بالخطاب، ودون النظر إلى بقية الأدلة الدالة على الفارق بين المخلوق والخالق، ولهذا ظنوا أن المراد بظواهر النصوص ما يليق بالمخلوق فقالوا بتنزيه الله تعالى عن ظاهر كلامه، وسوف يأتي بيان ذلك في أحكام ظاهر النصوص بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: مسالك معرفة الظاهر

بعد أن تبين لنا أن معنى الظاهر هو المعنى المتبادر إلى الذهن الموافق للسان العرب، يحسن بنا الإشارة إلى المسالك التي تبين معنى الظاهر، وهي مسالك مأخوذة من لغة العرب والشرح يتبين بها مراد المتكلم، والظاهر مطابق لمراد المتكلم، ويرد المعنى في لغة العرب والشرح على خلاف الظاهر في مواطن معينة سيأتي الإشارة إلى أهمها بإذن الله تعالى.

المسلك الأول: الوضع اللغوي، فالقرآن نزل بلغة العرب؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:2]، فما دلّت عليه المفردة

(108)، وكتاب التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص40-41)، والتطبيقات العقدية على القواعد الأصولية عند ابن تيمية، (ص372).

(1) البرهان في علوم القرآن (1/396).

(2) ينظر: شعب الإيمان (3/543).

(3) ينظر: تأويل مشكل القرآن (ص86-87)، واقتضاء الصراط المستقيم (1/527)، والموافقات (2/102-103).

كتابه الإفصاح قال: سئل الخليل: هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟، فقال: هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها، وهو إمام في اللغة على ما عُرف من حاله(3).

ويجب مراعاة ضوابط تفسير القرآن باللغة فإنَّ التفسير المنقول عن الرسول ﷺ مُقَدَّم على الاعتماد على مجرد اللغة، يقول ابن تيمية: (ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)(4).

ومن ضوابط تفسير القرآن باللغة: التثبت في نقل اللغة، وليس كل ما جاز لغة جاز تفسير القرآن به، ومراعاة الأغلب دون النادر والشاذ، ولا يجوز الخروج عن أقوال السلف لأهم أهل اللسان، وعرفوا مقصد الشارع، ومراعاة السياق ونحو ذلك(5).

المسلك الثاني: الوضع الشرعي، فإن الأسماء الشرعية لها معانٍ لغوية، وتم نقلها من معانيها اللغوية المجردة إلى معانٍ شرعية خاصة، وتكون هذه المعاني المنقول إليها هي الظاهر؛ لأنها وردت في خطاب الشارع بالمعنى بعد نقله، وذلك مثل: أَلْفَاظُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالشَّرْكَ وَالنَّفَاقِ، وَنَحْوَهَا، وَمِثْلَهَا الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ

أولها، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها(1).

والصفات الإلهية يجب فهم معانيها على ظاهرها كما جاءت بها لغة العرب، ولا يستلزم ذلك تشبيهها بصفات المخلوقين، لأنها لم تأت بهذا المعنى، فقد جاءت باتصاف الله تعالى بهذه الصفات مع البيان الكافي في نفي مشابهة المخلوق كما في قوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11]، ففي الآية جمع بين إثبات الصفات، ونفي مماثل المخلوقات.

ولما فهم أهل الكلام ظاهر نصوص الصفات على أنها تستلزم التشبيه حَرَفُوا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ مَا نَزَلَ بِهِ، فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5]، استوى بمعنى: استولى، وقد نفى أئمة اللغة مثل الخليل بن أحمد، وابن الأعرابي ورود استوى بمعنى استولى في لغة العرب، قال ابن الجوزي: (وبعضهم يقول: استوى بمعنى استولى... وهذا منكر عند اللغويين، قال ابن الأعرابي: العرب لا تعرف استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم)(2)، وقال ابن تيمية: (وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في

(5) ينظر: في ضوابط تفسير القرآن باللغة: كتاب التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص559) وما بعدها، والتطبيقات العقديّة على القواعد الأصولية عند ابن تيمية.

(1) الموافقات (101/2-103).

(2) زاد المسير (128/2).

(3) مجموع الفتاوى (146/5).

(4) مجموع الفتاوى (286/7).

وإهدار السياق يؤدي إلى الانحراف في فهم مراد المتكلم سواء بتحريف كلامه إلى معانٍ لا صلة لها بمقصده، أو الفهم الخاطئ لكلامه بالجهل بمراده، فالخلل في فهم الكلام يعود إلى سببين:

– **الأول:** مراعاة المعنى دون ما تستحقه الألفاظ من الدلالة والبيان، ويترتب على هذا الغلط في المعنى لعدم إعطاء اللفظ حقه من الاعتبار.

– **والثاني:** مراعاة اللفظ دون ما اتصل به من القرائن الموضحة للمعاني، ويترتب على هذا الغلط في احتمال اللفظ لهذا المعنى في اللغة، ومعرفة المعنى تتحقق بمراعاة اللفظ والتركيب، والقرائن المتصلة به⁽²⁾.

يقول ابن تيمية: (وظاهرُ الخطاب الذي هو مدلوله ومعناه يُعلمُ تارةً بمفرداتِ ألفاظه وموضوعِها، وتارةً بالتركيب وبما اقترن بالمفردات من التركيب الذي يُبين المراد ويُظهر معنى الخطاب، وتارةً بالسياق الذي سيُق له الكلام)⁽³⁾.

وإذا استعملت الألفاظ والمعاني في مجاز اللغة، ودلت القرائن على ذلك، فإن هذا لا يعني أنه لم يعد ذلك هو ظاهر اللفظ والمعنى، فالظاهر يشمل ما تدل عليه المفردة في الوضع اللغوي، والتركيب، والقرائن المتصلة بالخطاب، وكل ماله أثر في بيان المعنى، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (وكون اللفظ مجازاً لا يمنع أن يكون هو ظاهر الخطاب فإن المجاز المقرون بالقرائن اللفظية المبينة = نصٌ في معناه، ليس للخطاب ظاهر إلا ذلك المعنى)⁽⁴⁾.

(3) جامع المسائل (174/3).

(4) بيان تلبس الجهمية (86/6).

والجهاد ونحو ذلك.

ولهذا فقد جعل الفقهاء الأسماء الواردة في النصوص ثلاثة أنواع:

– **الأول:** يُعرف بحدّ الشرع، كالإيمان والكفر، والصلاة والصيام، فهذا حقيقة شرعية، ويُعرف ظاهرها بالوضع الشرعي، وهو الأصل عند استعمالها فيه.

– **والثاني:** يُعرف حده باللغة، كالليل والنهار، والشمس والقمر، فهذه حقيقة لغوية، وظاهرها هو ما ورد في استعمالها عند العرب.

– **والثالث:** يُعرف حده بالعرف كالبعض في البيع، والمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ومثل حدّ السفر المبيح للقصر، فهذا حقيقة عرفية، وظاهره ما دلّ عليه العرف.

يقول ابن تيمية: ((ينبغي أن يُعلم أن ظهور المعنى من اللفظ لا يجب أن يكون لمجرد الوضع اللغوي المفرد بل قد يكون من جهة الحقيقة اللغوية، أو العرفية، أو الشرعية)⁽¹⁾.

المسلك الثالث: السياق، وهو مجموعة القرائن اللفظية والحالية المتصلة بالخطاب، وهي التي تدل على مراد المتكلم ومقصده، فيدخل في السياقات: أسباب الكلام، والظروف التي قيل فيها، ومعاني المفردات، والتركيب، وهذه الأمور كاشفة عن مراد المتكلم، ومن الخطأ الاكتفاء في معرفة مراد المتكلم بمعاني المفردات فقط دون معرفة هذه القرائن المتنوعة المرتبطة بالخطاب.

(1) بيان تلبس الجهمية (454/5).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (356-355/13).

يُعَدُّ ذلك من صرف اللفظ عن ظاهره، فلا يمكن أن يفهم أحدٌ من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62]، أنه خالق لنفسه، فهذا فهم فاسد، ولا يدخل هذا الفهم في ظاهر النص، ومثل قوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23]، أنها ملكت السموات والأرض والمخلوقات جميعاً، وظاهر النص أنها أوتيت مما يؤتاها مثلها(4).

ولا يدخل في هذا المسلك ما يدعيه المتكلمون من المعارض العقلي للنصوص، فهذا العقل المزعوم ليس ضرورة عقلية، وإنما معقولات صناعية ادّعاها المتكلمون وعارضوا بها النصوص، فالشرع لا يعارض العقل السليم، أما العقليات المخترعة فإنها ليست عقلاً سليماً، وغايته أن تكون اجتهادات عقلية نظرية تُبيِّن بطلانها بمخالفتها للنصوص، وتناقضها فيما بينها، وتنازع مُخْتَرَعوها، ومعارضتها للعقل السليم.

المسلك الخامس: عادة المتكلم(5)، والمراد بها: الطريقة المتكررة في ألفاظ المتكلم تدل على مقاصده، وهي العُرف في مراده بكلامه من حيث الألفاظ، والمعاني، ومعرفة (العُرف الذي يخاطب به كل مخاطب من أهم ما ينبغي الاعتناء به في فهم كلام المتكلمين وتفسيره وتأويله ومعرفة المراد به)(6).

يقول ابن القيم: (ولا بُدَّ أن تعرف عادة المتكلم في

ويدل على السياق قرائن لفظية متصلة بالخطاب، أو قرائن معنوية مؤثرة فيه كدلالة الحس، والعقل، وعادة المتكلم، وتاريخ الكلام وزمنه، وسبب وروده، وعُرف الناس في زمن التكلم، وهي كثيرة تُعزُّ عن الحصر(1).

يقول ابن تيمية: (والحس العام هي من القرائن المتصلة بالخطاب وهي أبلغ من القرائن اللفظية المتصلة فإذا كانت القرائن اللفظية المتصلة تمنع أن يكون ظاهر الخطاب هو معناه لو عدت الصلات اللفظية فهذا كذلك وأولى ومن المعلوم أن الخطاب الذي اتصل به استثناء أو شرط أو صفة ليس ظاهره ما يدل عليه بدون ذلك الاستثناء والشرط والصفة فكذلك هذه القرينة، فإن دلالة الخطاب لا بُدَّ فيها من علم المخاطب بالمخاطب وحاله وباللغة التي يخاطب بها وإذا كان كذلك كان هذا العلم هو الدال على مدلول الخطاب فظاهر الخطاب ما يظهر بهذا)(2).

ويقول أيضاً: (وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب؛ فلا يكون من موارد النزاع)(3).

المسلك الرابع: العقل، والمراد بذلك: أن مراد المتكلم يُعرف بما يدركه العقل بالحس أو البديهة، فإن كلام الله تعالى لا بُدَّ أن يكون متوافقاً مع الضرورة العقلية، ولا يُفهم كلامه بما يناقضها، وفهم كلام الله تعالى بما يتوافق مع الضرورة العقلية هو من معناه الظاهر، ولا

(4) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (285/6-286).

(5) ينظر للاستزادة: التطبيقات العقديّة على القواعد الأصولية عند ابن تيمية (ص388-395).

(6) بيان تلبيس الجهمية (399/7-400).

(1) ينظر: القرائن عند الأصوليين (1/99-178)، ودلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، التطبيقات العقدية على القواعد الأصولية عند ابن تيمية.

(2) بيان تلبيس الجهمية (252/6).

(3) مجموع الفتاوى (20/6).

المطلب الثالث: الأمثلة المشككة في ظواهر الصفات
بعد أن عرفنا معنى الظاهر ومسالكه وطرقه، فإنّه يحسُن بنا الإشارة إلى ما تدعيه بعض الطوائف من ضرورة مخالفة الظاهر في صفات الله؛ لأن فهمها على الظاهر يدل على معانٍ ينزه الله تعالى عنها، وما ادّعاها الغزالي وغيره من وقوع الإمام أحمد بن حنبل وغيره من السلف الصالح في التأويل، وأن العمل بظاهر النصوص في الصفات لا يمكن لما يتضمنه من التشبيه والتمثيل لله تعالى بخلقه.

وذكروا لهذه الدعوى مجموعة من الأمثلة في القرآن والسنة، وزعموا أنه يجب تأويلها، وأن السلف الصالح اضطروا إلى تأويلها لنكارة ظاهرة، وسوف يأتي النقل عنهم في رفض العمل بظاهر النصوص لاحقاً بإذن الله تعالى.

ويعود أصل الإشكال على الغلط في أمرين مهمين:

- **الأول:** عدم فهم المعنى الظاهر من النص، وتوهم أنه يقتضي التشبيه، وهو وهم فاسد راجع إلى الجهل باللغة والشرع.

- **الثاني:** الظن بأن كل إضافة إلى الله تعالى تكون إضافة صفات، ولم يفرقوا بين نصوص الصفات وغيرها، وبناء على هذا زعموا أن السلف الصالح قالوا بالتأويل، وهم براء من ذلك.

خطابه، ولا بُدَّ من سياق يدل على المراد⁽¹⁾.
فعادة المتكلم طريق في معرفة مراده، ويكون هو ظاهر مراده لأنّه متوافق مع عاداته ومقصده.
ويدل على ذلك أنه إذا عُرف المتكلم؛ فإنه يُفهم من معنى كلامه ما لا يُفهم إذا لم يُعرف (لأنّه بذلك تُعرف عاداته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عُرف لغة المتكلم التي بها يتكلم؛ وهي عاداته وعرفه التي يعتادها في خطابه)⁽²⁾.

كذلك يفهم كلامه إذا فرغ منه، ولا يصح أن يعتمد على اللفظ المفرد المحض، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (ولا يقال فيه: صرّف للظاهر أصلاً؛ فإنّه لا ظاهر لكلام لم يتم بعد، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم)⁽³⁾.

وتُعرف عادة المتكلم بالاستقراء بجمع النظائر في الألفاظ والمعاني ومعرفة ماذا أراد بها، ولا يمكن أن يخالف ما اطّرد عليه من المعاني والألفاظ⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك: استعمال الاستواء بمعنى واحد، وهو العلو والاستقرار، ولم يرد بمعنى الاستيلاء في كافة المواضع، وأيضاً مثل استعمال النظر إلى الله بصيغة متوافقة في كافة المواضع مُعدّى بـ"إلى" الدال على رؤية العين الباصرة التي في الرأس⁽⁵⁾.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (115/7).

(5) ينظر: الصواعق المرسلّة، في كافة الأمثلة التي تأولها المتكلمون ونقدتهم فيها.

(1) مختصر الصواعق المرسلّة (ص326).

(2) مجموع الفتاوى (115/7).

(3) مجموع الفتاوى (134/31)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية

(313/4).

خان وأثبت هذه الصفة(4).

وسياق الآية يدل على أن المراد بالجنب هنا هو: الجنب والمكانة، وليس إثبات الجنب بمعنى الشَّق، فالتفريط لا يتعلّق بالشَّق، وليس هناك رابط بينه وبين التفريط، وإنما التفريط يتعلّق بالجنب في جناب الله، بتفريطهم في الإيمان واتباع الرسول(5).

المثال الثالث: حديث: (قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ).

فليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أنّ القلب متصل بالأصابع أو مماس لها، ولا أنّها في جوف العبد، فهذا فهم فاسد، ولا يصح أن يجعل الفهم الفاسد ظاهر الحديث، وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: 164]، والسحاب ليس مماساً للسماء ولا الأرض، فلا يلزم من البنية المماسية أو أي معنى من المعاني الفاسدة(6).

المثال الرابع: حديث: (إِنَّ اللَّهَ وَجَّهٌ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ).

فليس ظاهر هذا الحديث أنّ الله مستقر في الحائط الذي يُصَلِّي إليه المصلي، ومن ظن ذلك فقد أوتي من

وسوف نذكر مجموعة من الأمثلة(1) التي توضح المقصود فيما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

ذُكِرَ عن مجاهد والشافعي أنّها: قبلة الله، فظن البعض أن هذا تأويل، وهو ظنٌ باطل، فظاهر الآية ليس في صفة الوجه لله تعالى، و(سياقُ الكلام يدلُّ على المقصود حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، أي: فثَمَّ جهةُ الله، فإنَّ الوجه والجهة والوجهة في مثل هذا بمعنى واحد، كما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوَلِّهَا﴾ أي: يستقبلها، ويقال: أيَّ وجهٍ تريد؟ أي: أيَّ ناحيةٍ تُريد، فقوله: "أينما تولوا"، أي: أينما تتولوا، أي: تتوجّهوا وتستقبلوا فثَمَّ جهةُ الله، أي: قبلةُ الله(2).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 56].

فقد أزم الرازي من يقول بإجراء النصوص على ظاهرها بإثبات صفة الجنب، بمعنى: الشَّق ليدل على ضرورة التأويل(3)، وقد أخطأ العلامة صديق حسن

(2) جامع المسائل (8/193-194).

(3) ينظر: أساس التقديس (ص105، 181)، بيان تلبيس الجهمية (5/468، 471).

(4) ينظر: قطف الثمر في اعتقاد أهل الأثر (ص70-71).

(5) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (5/464) وما بعدها.

(6) ينظر: التدمرية (ص70).

(1) ذكر ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه بعض هذه الأمثلة للدلالة على ضرورة التأويل، وأن حمل النصوص على ظاهرها غير ممكن، وفي هذا الموطن الإجابة على بعضها، وقد ذكر العلامة العنيمين عدداً كبيراً من الأمثلة التي يتوهم البعض ضرورة تأويلها، وأجاب عنها بأجوبة مسددة في كتابه: القواعد المثلى (ص48-77).

لوجدت ذلك عندي، ولو عدته لوجدتني عنده"، فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل⁽³⁾.

المثال السابع: حديث: (إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ).

ومعنى النَّفْس هنا: التنفيس والتفريح، وهذا هو ظاهره، وليس فيه تأويلاً، فالنَّفَس في اللغة هو التفريح عن الكرب⁽⁴⁾، ومن ظنَّ أن المراد به الهواء الداخل في الرئة فهو توهم فاسد لا يدلُّ عليه سياق الحديث بوجه من الوجوه.

المثال الثامن: قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القم: 14]، فقد فسَّرها السلف بأثما تجري في رعاية الله وحفظه، وهذا هو ظاهرها، ومن ظنَّ أن المراد: تجري داخل عين الله، فهو فهم لا تدلُّ عليه اللغة بحال، فلا يمكن لعربي فصيح أن يفهم من قول أحد: أنت في عين الملك يعني داخل عينه، فهذا لا يفهمه إلا أعجمي لم يعرف العربية، وإذا كان هذا في حال ملك من ملوك الأرض، فلا يجوز أن يكون ذلك في الملك الأعظم الذي خلق السماوات والأرض.

المثال التاسع: الحديث القدسي: (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَقَدْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ).

وظاهر الحديث هو: أن الله يوفِّق العبد ويسدده في أن

قبل فهمه الفاسد⁽¹⁾.

المثال الخامس: حديث: (الحجر الأسود يمئذ الله في الأرض، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَلَ يَمِينَهُ).

والحديث موضوع لا يصح عن النبي ﷺ، ورؤي موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى افتراض صحته عنه فإنه (صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله، ولا هو نفس يمينه، لأنه قال: "يمين الله في الأرض"، وقال: "فمن قبَّله وصافحه فكأنما صافح الله وقبَّله يمينه" ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، ففي نص الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفرةً، وأنه محتاج إلى التأويل! مع أن هذا الحديث إنما يُعرف عن ابن عباس⁽²⁾.

المثال السادس: حديث: (يَقُولُ اللَّهُ: عَبْدِي جُعْتُ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، فَيَقُولُ: رَبِّ كَيْفَ أَطْعَمَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا جَاعٌ، فَلَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، عَبْدِي مَرِضٌ فَلَمْ تَعُدَّنِي، فَيَقُولُ: رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ، فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ).

(وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يمرض ولم يجمع، ولكن مرض عبده وجاع عبده، فجعل جوعه جوعه، ومرضه مرضه، مفسراً ذلك بأنك "لو أطعمته

(4) ينظر: العين (271/7)، وتهذيب اللغة (9/13)،

ومقاييس اللغة (460/5).

(1) الفتوى الحموية الكبرى (ص 528).

(2) التدمرية (ص 71-72).

(3) التدمرية (ص 73).

المثنى، وكل هذا هو من ظاهر الخطاب وفصيح اللغة ليس فيه شيء من غريب اللغة وخفيها، بل هو جارٍ على الاستعمال الظاهر المشهور⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أحكام ظاهر نصوص الصفات

المطلب الأول: وجوب العمل بالظاهر

العمل بظاهر النصوص القرآنية والنبوية هو مقتضى العمل بالقرآن والسنة، فظاهرها هو أول ما تدلُّ عليه في معناها اللغوي، وبجمع النصوص يتبيّن المراد بظاهرها من جهة الشرع، وأدلة وجوب العمل بظاهر النصوص كثيرة منها:

الدليل الأول: كل الأدلة التي تأمر بطاعة الله ورسوله، وتنهى عن مخالفتها، وضرورة الإلزام بالقرآن والسنة، وهذا أصل عظيم مُحكَّم تدلُّ عليه مئات النصوص الجزئية، وعلاقة العمل بالظاهر بها هو من جهة أن معرفة طاعة الله ورسوله لا تحصل إلا بالعمل بما دلَّ عليه القرآن والسنة، وأول درجة من درجات الدلالة هو العمل بظاهرها، ولا يصح ترك ظاهرها إلا بمسند شرعي صحيح مثل: تخصيص العام، وتقييد المطلق ونحوها من المستندات الشرعية الصحيحة.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع؛ بأنه على باطن دون ظاهر)⁽²⁾.

ويقول السجزي: (وقد اتفقت الأئمة على أنّ الصفات لا تؤخذ إلا توقيفاً، وكذلك شرحها لا يجوز إلا بتوقيف، فقول المتكلمين في نفي الصفات أو إثباتها بمجرد العقل أو حملها على تأويل مخالف للظاهر

تكون أعماله موافقة لأمر الله تعالى، ودليل ذلك أنّ الحديث جاء في تقرب العبد وعبادته لله تعالى، وجاء ثواب ذلك بقوله: "كنت سمعه.. وبصره..."، ولا يمكن بحال أن يكون معناه: أنّ الله أصبح سمع العبد وبصره ويده ورجله، فهذا المعنى لا يمكن أن يراد؛ لأنّه مخالف للغة العرب، ولحقائق التوحيد، ولو استعمل هذا المعنى في لغة فلن يفهم أحدٌ منه أنّ الإله يتحوّل إلى صفات العبد، فمن ظنّ ذلك ظاهراً للحديث فهو احتقار للغة والشرع على حدّ سواء.

المثال العاشر: جاء في القرآن صفة اليد لله بالإفراد في قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:10]، وبالجمع في قوله: ﴿وَمَا عَمِلْتَ أَيْدِيًا﴾ [يس:71]، وبالتثنية في قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ص:75].

وظاهرها هو أن يُحمل كل نص على ما تقتضيه العربية، فالتثنية نص في العدد، والإفراد يدل على الجنس، والجمع يدل على التعظيم، فاللفظ الدال على صفة الله تعالى من جهة العدد هو صيغة التثنية، ويُحمل الإفراد على إرادة الجنس وهو يشمل معنى التثنية، ويُحمل الجمع على التعظيم، وهو لا يُعارض معنى التثنية، وبه تجتمع معاني النصوص، وهذا هو ظاهرها المستقيم، فلا يوجد تعارض أو اضطراب في كتاب الله تعالى.

قال ابن تيمية: (وإذا كان كذلك كان ظاهر القرآن بل نصّه أنّ لله يدين، وكان ما ذكر فيه من لفظ المفرد أريد به الجنس، وما ذكر فيه من لفظ الجمع أريد به

(2) الرسالة (ص580).

(1) بيان تلبيس الجهمية (485/5).

اليهود، فقال تعالى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75]، وقال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعَيْنَا لِيَا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ [النساء: 46]، والتحريف هو تغيير المعنى عن المراد منه، والمراد هو ظاهره الواضح.

الدليل الرابع: أنَّ المتكلم بالنصوص -وهو الله تعالى- أعلم بمراده، وقد بيَّن لنا مراده بياناً جلياً، وبيانه كان بلغة معروفة مفهومة، وهي لغة العرب الفصحاء، (فوجب قبوله على ظاهره، وإلا لاختلقت الآراء وتفرقت الأمة)(6).

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (ولو جاز في الحديث أن يُحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله؛ كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحدٍ ذهبٍ إلى معنيٍّ منها حجة على أحدٍ ذهبَ إلى معنيٍّ غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنَّها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم بأنَّها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر)(7).

الدليل الخامس: أنَّ إجراء نصوص الصفات على

ضلال(1).

الدليل الثاني: أنَّ الله تعالى أنزل كتابه بلغة العرب؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (113)

عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء: 193-195]، وهذا يدلُّ على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهر اللسان العربي إلا بمنايع شرعي(2).

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (فكل كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعلمَ حديث ثابت عن رسول الله -بأبي هو وأمي- يدلُّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه)(3).

ويقول ابن تيمية: (فإنَّ الكلام إذا احتمل معنيين؛ وجب حملة على أظهرهما، ومن تكلف غير ذلك فقد خرج عن كلام العرب المعروف والقرآن منزه عن ذلك والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة فكيف إذا كان نصًّا من جهة المعنى)(4).

الدليل الثالث(5): أنَّ الله ذم المحرِّفين لكلامه، وهم

(5) ينظر: القواعد المثلى (ص33).

(6) القواعد المثلى (ص33).

(7) اختلاف الحديث (592/8).

(1) الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص178).

(2) ينظر: القواعد المثلى (ص33).

(3) الرسالة (ص341).

(4) مجموع الفتاوى (627/10).

الكيفية والتشبيه عنها)⁽⁴⁾.
وقال شمس الدين السفاريني: (قال العلامة الشيخ مرعي وغيره من علمائنا، وغيرهم: مضت أئمة السلف على الإيمان بظاهر ما جاء في الكتاب من آيات الصفات، وكان الزهري، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم -رحمهم الله ورضي عنهم- يقولون في آيات الصفات: مروها كما جاءت)⁽⁵⁾.

والعلامة الفارقة بين منهج السلف، ومنهج المتكلمين في الصفات: أن منهج السلف يجري الصفات على ظاهرها تسليماً وإيماناً⁽⁶⁾، أمّا المتكلمون فيعتمدون على التأويل، وهو: نقل وترك ظاهر اللفظ إلى معنى مرجوح لقريئة⁽⁷⁾، وهي القريئة العقلية، والمعارض العقلي للنصوص، فالظاهر يقابله التأويل.

الدليل السادس: أنّ الصحابة والتابعين نقلوا القرآن والسنة نقل مصدّق مؤمن بها، فهو إما مؤمن بها على ظاهرها وهذا ما تدلّ عليه نصوصهم، أو مؤمن بها على غير ظاهرها، ولم يُنقل عنهم ما يدلّ على معانٍ تأويلية غير ظاهرها، فتحصّل من ذلك أنّ العمل بظاهر نصوص الصفات هو مسلك الصحابة والتابعين،

ولم تُعرف التأويلات إلا من شذّاذ أهل البدع،

ظاهرها هو ما اتفق عليه السلف الصالح، ولم يختلفوا في ذلك، وربطوا ذلك بالتسليم والخضوع لأمر الله، قال الخطابي في حديث النزول: (هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها)⁽¹⁾.

وقال أبو يعلى الحنبلي: (والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات لله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها، لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل، وغيره من أئمة أصحاب الحديث، أنهم قالوا في هذه الأخبار: أمروها كما جاءت، فحملوها على ظاهرها في أنّها صفات لله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين)⁽²⁾.
قال ابن أبي يعلى: (وما ذكرناه من الإيمان بأخبار الصفات من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تفسير ولا تأويل هو قول السلف بدءاً وعوداً وهو الذي ذكره أمير المؤمنين القادر رضوان الله عليه في "الرسالة القادرية"، قال فيها: "وما وصف الله سبحانه به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ: فهو صفات الله ﷻ على حقيقته، لا على سبيل المجاز"⁽³⁾.

وقال الخطيب البغدادي: (الكلام في الصفات فإنّ ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف -رضي الله عنهم -: إثباتها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي

(5) لوامع الأنوار البهية (1/219).

(6) ينظر: التبصير في معالم الدين (ص146).

(7) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/80)، وتاج

العروس للزبيدي (28/33).

(1) أعلام البخاري (1/637).

(2) إبطال التأويلات لأبي يعلى (ص48).

(3) طبقات الحنابلة (2/210).

(4) ينظر: ذم التأويل (ص15).

العقلية على ما ذكر في كتب التفسير، وشروح الحديث، سلوكاً للطريق الأحكم الموافق للعطف في: ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (3).

بل زعم بعض المتأخرين أن الإيمان بظواهر نصوص الكتاب والسنة من أصول الكفر، وذلك لظنه أن ظاهرها يقتضي تشبيه الله بخلقه، قال السنوسي في "شرح أم البراهين": (والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير بصيرة في العقل، هو أصل ضلال الحشوية، فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، ﴿ءَأْمِنُم مِّن فِي السَّمَاءِ﴾، ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (4).

وقال أحمد الصاوي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسْأَىءِ إِيَّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: 23]: (ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مُضِلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول

والأهواء؛ كالجهمية ونحوهم.

مذهب المتكلمين في ظاهر نصوص الصفات

وقد ظن بعض أهل البدع أن ظاهر نصوص الصفات تقتضي تشبيه الله بخلقه، وهذا ما دفعهم لنفي صفات الله تعالى أو بعضها، ثم ادَّعوا أنَّ معانيها إما تفوُّض أو تُؤوَّل.

قال تاج الدين السبكي: (المصيبة الكبرى والداهية الدهيئة: الإمرار على الظاهر، والاعتقاد أنه المراد، وأنه لا يستحيل على الباري، فذلك قول المجسمة -عُباد الوثن- الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتِّباع المتشابه ابتغاء الفتنة، عليهم لعائن الله نثراً واحدة بعد أخرى ما أجرأهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق(1).

وقال التفتازاني: (وأما القائلون بحقيقة الجسمية والحيز والجهة، فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها، وعلى ظواهر آيات وأحاديث مشير بها(2).

ثم ذكر جملة من الآيات والأحاديث وقال تعليقاً عليها: (والجواب: أمَّا ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية، فيقطع بأئها ليست على ظواهرها، ويفوض العلم بمعانيها إلى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جرياً على الطريق الأسلم الموافق للوقف على: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، أو تأوَّل تأويلات مناسبة موافقة لما دلَّت عليه الأدلة

(3) شرح المقاصد (50/4).

(4) شرح أم البراهين (ص292).

(1) طبقات الشافعية الكبرى (192/5).

(2) شرح المقاصد (48/4).

العوام في أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا مشار إليه؛ ظنَّ أنَّ هذا عدم محض، فوقع في التعطيل، فكان الأصح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب مما تخيلوه وتوهموه، ويكون مخلوطاً بما يدُّ على الحق الصريح، فالقسم الأول وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر يكون من باب المتشابهات، والقسم الثاني وهو الذي يكشف لهم في آخر الأمر هو من المحكمات فهذا ما لخصَّناه في هذا الباب(3).

وهذا الجواب مأخوذ من الفلاسفة القائلين بأن القرآن خاطب الجمهور بالباطل لأنه الأقرب إلى فهمهم، وأن الحق ليس فيما جاء في القرآن، يقول ابن سينا: (ولهذا ورد التوحيد تشبيهاً كله، ثم لم يرد في القرآن من الإشارة إلى هذا الأمر الأهم شيء، ولا أتى بصريح ما يحتاج إليه من التوحيد بيان مفصَّل، بل أتى بعضه على سبيل التشبيه في الظاهر، وبعضه تنزيهاً مطلقاً عامّاً جدّاً لا تخصيص ولا تفسير له، وأمّا أخبار التشبيه فأكثر من أن تُحصى، ولكن القوم لا يقبلونها، وإذا كان الأمر في التوحيد هكذا، فكيف فيما هو بعده من الأمور الاعتقادية)(4).

وفي كلام الرازي والتفتازاني وابن سينا دلالة على اعترافهم بأن الكتب الإلهية، ومعاني القرآن والسنة تدلُّ على أنَّ ظاهر نصوص الصفات توجب الإثبات، وأنَّها جاءت على مقتضى ظاهرها. وهذا يدُّ على عمق الإشكال الذي وقع فيه

الكفر(1).

وقد طرح التفتازاني إشكالاً يتعلَّق بظاهر نصوص الصفات؛ فقال: (فإن قيل: إذا كان الدين الحق نفي الحيز والجهة، فما بال الكتب السماوية والأحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك، من غير أن يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك، وتحقيق كما قررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته، وعلمه وقدرته، وحقيقة المعاد، وحشر الأجساد في عدة مواضع، وأكدت غاية التأكيد مع أن هذا أيضاً حقيق بغاية التأكيد، والتحقيق لما تقرر في فطرة العقلاء مع اختلاف الأديان والآراء من التوجه إلى العلو عند الدعاء، ورفع الأيدي إلى السماء).

ثم أجاب عنه فقال: (أجيب: بأنه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصر عنه عقول العامة حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة؛ كان الأنسب في خطاباتهم، والأقرب إلى صلاحهم، والأليق بدعوتهم إلى الحق ما يكون ظاهراً في التشبيه، وكون الصانع في أشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عمّا هو من سمات الحدوث، وتوجه العقلاء إلى السماء ليس من جهة اعتقادهم أنَّه في السماء؛ بل من جهة أنَّ السماء قبلة الدعاء، إذ منها يتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار، ونزول الأمطار)(2).

وبهذا المعنى نطق الرازي بقوله: (أنَّ القرآن مشتملٌ على دعوة الخواص والعوام، والعوام تنبو في أكثر الأمور عن إدراك الحقائق العقلية المحضة، فمن سمع من

(3) أساس التقديس (ص 249-250).

(4) الأضحوية في أمر المعاد لابن سينا (ص 45).

(1) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (9/3).

(2) شرح المقاصد (51-50/4).

- وصف القرآن بالأوصاف العظيمة، مثل: إنه بينات، وفرقان، وهدى، وشفاء، وروح ونحو ذلك، وما هذه صفاته لا بد أن تكون معانيه معلومة معروفة.

- الأمر بتدبر القرآن، والعلم به، ومعرفة معانيه كما قال تعالى: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَتَذَكَّرُوا أَيْتِيهِ

وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ [ص:29]، وقوله:

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿٢٤﴾

[محمد:24]، وهذا يقتضي أن تكون معانيه مفهومة معلومة لنا، ولو كانت معانيه في أعظم مقاصده مجهولة لما كان للأمر بالتدبر والعلم فائدة.

- نزول القرآن باللغة العربية، وهي لغة مفهومة معلومة يدلُّ على أنَّ معانيه معلومة كلها؛ لأنَّ لغته معلومة، ولا يوجد ما يدلُّ على جهل معاني صفاته؛ لأنَّ هذا يستلزم الجهل بالله، وهذا ضد ما أمر الله تعالى به من العلم به وبصفاته وعبادته.

- البيان النبوي للقرآن شامل للألفاظ ومعانيه، ولا يصح الإيمان ببيانه للألفاظ دون معانيه، والرَّعم بعدم العلم بالصفات كما تقوله المفوضة طعن في البيان النبوي، وتبليغ الرسالة، وهو طعن في الرسول ﷺ.

- دلالة العقل القاطعة بأن معاني الصفات معلومة، فلا يمكن أن ينزل الله القرآن، ويأمر باتباع ما فيه، والإيمان به، ويكون أعلى مراتبه الإيمانية مجهولة؛ لأنَّ ذلك من السَّفَه، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك، تعالى الله وتقدَّس، فهو العظيم الجليل سبحانه.

(2) ينظر: القواعد المثلى (ص34-36).

المتكلمون؛ حيث انطلقوا في تقرير العقائد الإيمانية في الصفات من العقل، ثم أساءوا الظن في ظاهر النصوص وظنوها تدلُّ على التشبيه، ثم نفوا معانيها، وفوَّضوا أو أولوا معانيها، واعتقدوا أنَّ ظاهرها يستلزم الكفر فوجب نفيه.

المطلب الثاني: العلم بظاهر نصوص الصفات

أسماء الله وصفاته من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقد علَّمتنا الله تعالى بعض ما أراد منه عن طريق الرسول، ومعرفتنا بأسمائه وصفاته هي معرفة بالمعاني التي تدلُّ عليها ألفاظ الوحي، ولا يعلم حقائقها إلا الله تعالى، ومعرفة كفيات الصفات غير ممكن لنا لأننا لم نرها، ولم نجربنا الوحي بها، ولا مجال للعقل والقياس فيها.

قال ابن تيمية: (ولهذا كانوا يثبتون العلم بمعاني القرآن، وينفون العلم بالكيفية، كقول مالك وغيره: الاستواء معلوم، والكيف مجهول فالعلم بالاستواء من باب التفسير، وهو التأويل الذي نعلمه، وأما الكيف فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وهو المجهول لنا)⁽¹⁾.

أولاً: العلم بمعاني الصفات.

العلم بمعاني صفات الله تعالى مقطوع به لأنَّه أعظم ما يدلُّ عليه القرآن والسنة هو الله تعالى، فإذا كان القرآن والسنة لا يدلان على معرفة الله؛ فإن عدم دلالتهما على ما سواها أخرى وأجدر، وهذا يستلزم عدم فائدة الوحي، وهو لازم باطل يدل على بطلان ملزومه وهو عدم العلم بصفات الله تعالى.

ومن أبرز الأدلة على العلم بمعاني الصفات ما يلي⁽²⁾:

(1) درء تعارض العقل والنقل (5/234-235).

ثانياً: الجهل بكيفية الصفات.

إثبات الصفات لله تعالى يقتضي أنّ لها كيفية محددة في نفس الأمر، وهذا ما تدلُّ عليه النصوص؛ فإنَّ الله تعالى وصف نفسه بصفات ثبوتية كثيرة، وهذا يقتضي وجودها خارج الذهن، ولو كان إثبات وجوده داخل الذهن فقط لم يكن للإثبات معنى، ولهذا وردت نصوص كثيرة عن السلف بإثبات الصفات بحدِّ (1)، منها: ما رواه الخلال عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قيل له: يُحكى عن ابن المبارك وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه بحدِّ، فقال أحمد: هكذا هو عندنا (2)، ومعنى الحدِّ في هذا الموضوع: الكيفية، وهي كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى. وقد أجمع السلف الصالح أن كيفية صفات الله تعالى مجهولة (3)، ولما سئل الإمام مالك وشيخه ربيعة: كيف استوى؟ قال: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب) (4). قال ابن تيمية: (فبيّن أنّ كيفية استوائه مجهولة للعباد، فلم ينفوا ذلك في نفس الأمر، ولكن نفوا علم الخلق بها) (5).

يقول عبدالعزيز بن الماجشون: (فإنَّه لا يعلم كيف هو إلا هو، وكيف يُعرف قدُّ من لم يبدأ، ومن لا يبلى،

ولا يموت) (6).

وقال الفضيل بن عياض: (ليس لنا أن نتوهّم في الله كيف وكيف؛ لأنَّ الله وصف نفسه فأبلغ" (7).

والدليل على الجهل بكيفية الصفات ما يلي:

- **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:110]، وفي معناه قول تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام:103]،

ونفي الإحاطة والإدراك يدل على عدم المعرفة بكيفية الصفات؛ لأنَّ العلم بالكيفية يستلزم الإحاطة والإدراك لها، وإذا لم تتحقّق الإحاطة والإدراك فلا معرفة للكيفية؛ لأنَّ الكيفية هيئة محددة يتم إدراكها بالإحاطة بها.

- **الدليل الثاني:** يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36]، (ومن المعلوم أنّه لا علم لنا بكيفية صفات ربنا؛ لأنَّه تعالى أخبرنا عنها، ولم يخبرنا عن كفيّتها، فيكون قفواً لما ليس لنا به علم، وقولاً بما لا يمكننا الإحاطة به) (8).

- **الدليل الثالث:** انتفاء طرق معرفة كيفية الصفات، وهي العلم بالذات، فلا علم لنا بذات الله تعالى،

(1) تُقل عن السلف إثبات الحد بمعنى الكيفية الثابتة في نفس الأمر مع عدم المعرفة بها، وتُقل عنهم نفي الحد بمعنى نفي التشبيه والتكييف، انظر: درء تعارض العقل والنقل (32/2).

(2) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (34/2).

(3) ينظر: الصواعق المرسلّة (571/1).

(4) العرش وما زوي فيه (ص175).

(5) درء تعارض العقل والنقل (35/2).

(6) ينظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (63/7).

(7) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (23/2).

(8) القواعد المثلى (ص27).

على أقوم المسلك والسبل، يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:9].

قال ابن تيمية: (فإنَّ الأدلة الصادقة لا تتعارض مدلولاتها ولكن ما يقال بقياس فاسد وظن فاسد يقع فيه الاختلاف)(3).

قال ابن القيم: (وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض، بل يصدِّق بعضها بعضاً)(4).

ونصوص الاعتقاد؛ وصفات الله تعالى خاصة لم يرد فيها ما ظاهره التعارض، فكل ظواهرها متوافقة منسجمة لأنَّها أخبار، والتعارض بين الأخبار يستلزم الكذب، وهذا منفي عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وقد يرد في الأحكام ما يكون ظاهره التعارض فيتم الجمع بينها بالتخصيص للعموم، والتقييد للإطلاق، وحمل الأمر على الاستحباب، والنهي للكراهة، والفعل للخصوصية، ونحو ذلك من مسالك الجمع، ومسالك الجمع بين النصوص في أصول الفقه دليل على أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص؛ لأنَّ كل نص يدل على محله المراد.

قال ابن تيمية: (والنصوص لا تتعارض في نفس الأمر، إلا في الأمر والنهي، إذا كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها).

وأما إذا قدر أن الإنسان تعارض عنده خبران أو أمران: عام وخاص، وقدم الخاص على العام، فإنه يعلم

والعلم بالصفات فرع عنها، أو العلم بنظيره المساوي له،

ولا يوجد لله مثل مساوٍ له، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:4]،

أو العلم بخبر الصادق، ولم يأت في الكتاب والسنة خبر عن كيفية صفاته، فإذا كانت كل طرق العلم بكيفية صفاته علمنا القطع بعدم معرفة الكيفية، وانتفاء العلم بها(1).

– **الدليل الرابع:** أن أي كيفية يقدرها الإنسان لله تعالى وصفاته فهو أجل وأعم منها، وعلى ذلك فإنَّ هذا التقدير لا بُدَّ أن يكون كاذباً؛ لأنَّه ليس قائماً على أساس صحيح، وعلى هذا فيجب ترك التكييف؛ لأنَّ القول الصادق فيه محال(2).

المطلب الثالث: امتناع تعارض ظواهر نصوص الصفات

كلام الله تعالى كله محكم لا يتناقض، يقول تعالى:

﴿كُنُوزٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود:1]، ويقول تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ

الْحَكِيمِ﴾ [يونس:1]، وحكيم بمعنى: حاكم

ومحكم، ومعنى إحكام القرآن أي: إتقانه وتجويده، وتمييز الصدق من الكذب، والحق من الباطل، ومن لوازم الإحكام عدم التعارض والاضطراب، ولهذا يدل

(3) الرد على المنطقيين (ص312).

(4) الروح (2/380).

(1) ينظر: ذم التأويل (ص41-42)، والقواعد المثلى (ص27).

(2) ينظر: القواعد المثلى (ص27).

قَبْلُ ﴿﴾ ، حين قالوا: ﴿﴾ أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمْ
الْصَّعِقَةُ ﴿﴾ ، الآية، فأنزل الله سبحانه يخبر أنه: ﴿﴾ لَا
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿﴾ ، أي: أنه لا يراه أحد في الدنيا
دون الآخرة، فقال:

﴿﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿﴾ يعني: في الدنيا، أما في
الآخرة فإنهم يرونه، فهذا تفسير ما شككت فيه
الزنادقة(2).

• وإدعاء التعارض بين قوله: ﴿﴾ الْيَوْمَ نَنْسِكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ
يَوْمِكُمْ هَذَا ﴿﴾ [الجاثية:34]، وقوله: ﴿﴾ فِي كِتَابٍ
لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿﴾ [طه:52].

وأجاب الإمام أحمد بقوله: (أما قوله: ﴿﴾ الْيَوْمَ نَنْسِكُمْ
كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴿﴾ يقول: نترككم في النار ﴿﴾ كَمَا
نَسَيْتُمْ ﴿﴾ كما تركتم العمل للقاء يومكم هذا.

وأما قوله: ﴿﴾ فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿﴾ يقول:
لا يذهب من حفظه ولا ينساه(3).

• وإدعاء التعارض بين قوله: ﴿﴾ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ
وَأَرَى ﴿﴾ [طه:46] وقوله: ﴿﴾ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴿﴾
[الشعراء:15].

وأجاب الإمام أحمد بقوله: (أما قوله: ﴿﴾ إِنَّا مَعَكُمْ ﴿﴾
فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجري
عليك رزقا، إنا سنفعل بك كذا خيرا.

أن ذلك ليس يتعارض في نفس الأمر، وأن المعنى
الخاص لم يدخل في إرادة المتكلم باللفظ العام، فالدليل
الخاص يبين ما لم يرد باللفظ العام، كما في قوله:
﴿﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿﴾ ، فالسنة يثبت أن
الكافر والعبد والقاتل لم يدخل في ذلك(1).

وقد نقل الإمام أحمد بن حنبل دعوى التعارض
في نصوص الصفات وغيرها، وبين بطلان ذلك،
ومنها:

• إدعاء التعارض بين قوله تعالى: ﴿﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿﴾
﴿﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿﴾ [القيامة:22-23]، وقوله:

• ﴿﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿﴾ [الأنعام:103].

وأجاب الإمام أحمد بقوله: (أما قوله: ﴿﴾ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ
نَّاضِرَةٌ ﴿﴾ يعني: الحسن والبياض، ﴿﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿﴾ يعني:
تعاين ربه في الجنة.

وأما قوله: ﴿﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿﴾ يعني: في الدنيا
دون الآخرة، وذلك أن اليهود قالوا لموسى: ﴿﴾ أَرْنَا اللَّهَ
جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمْ الصَّعِقَةُ ﴿﴾ ، فماتوا وعوقبوا لقولهم:

﴿﴾ أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴿﴾ وقد سألت مشركو قريش النبي
ﷺ فقالوا: ﴿﴾ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿﴾ ، فلما

سألوا النبي ﷺ هذه المسألة قال الله تعالى: ﴿﴾ أَمْ
تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ

(3) الرد على الزنادقة والجهمية (ص192).

(1) درء تعارض العقل والنقل (5/231-232).

(2) الرد على الزنادقة والجهمية (ص185-186).

- **الدليل الأول:** أن التأويل تحريف للمعاني المعروفة باللسان العربي، والتحريف باطل؛ لأنه ليس مراداً للمتكلم، وهو افتراء وكذب على المتكلم، فالأصل في كلام المتكلم ما تدلُّ عليه ألفاظه الظاهرة.

- **الدليل الثاني (3):** أن التأويل قول في القرآن بالرأي، وهو منهي عنه لقوله ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ) (4).

- **الدليل الثالث:** أن التأويل بدعة محدثة لم يكن عليها النبي ﷺ وأصحابه، وقد نهي عن البدع فقال: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) (5)، وقال (كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (6).

- **الدليل الرابع:** أن الرسول ﷺ قرأ القرآن وفيها آيات الصفات، وتحدث عن صفات الله تعالى، ولم يؤولها، ولو كانت على غير ظاهرها، وتستلزم التشبيه لقام بتعليم أصحابه التأويل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز في حقه، والكافة متفقون على أنه لم يؤول شيئاً منها، فدل ذلك على بطلان التأويل.

- **الدليل الخامس:** الإجماع منعقد على ترك التأويل، (فإن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرنا عنهم، وكذلك أهل كل عصر بعدهم، ولم يُنقل التأويل إلا عن مبتدع، أو منسوب إلى بدعة) (7).

- **الدليل السادس:** أن تأويل الصفات لا يخلو من

وأما قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَأْسَمِعٌ وَأَرَى﴾ فهو جائز في اللغة، يقول الرجل الواحد للرجل: سأجري عليك رزقا، أو سأفعل بك خيراً (1).

• ادعاء التعارض بين قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) **قَالُوا لَوْلَا لَرْنَاكَ مِنَ الْمَصَلِينَ** [المدر: 42-43]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمَصَلِينَ﴾ [الماعون: 4].

وأجاب الإمام أحمد بقوله: (وأما قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمَصَلِينَ﴾ عني به المنافقين: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ حتى يذهب الوقت، ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ يقول: إذا رأوهم صلُّوا، وإذا لم يروهم لم يصلُّوا.

وأما قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) **قَالُوا لَوْلَا لَرْنَاكَ مِنَ الْمَصَلِينَ**، يعني: الموحدون المؤمنين (2).

المطلب الرابع: بطلان التأويل المخالف للظاهر

اتفق السلف الصالح على إثبات الصفات على ظاهرها، وفارقهم أهل البدع من الجهمية وغيرهم فنفوا صفات الله تعالى، وحرفوا نصوصها بالتأويل، وأصبح الإثبات شعاعاً لأهل السنة والجماعة، والتأويل شعاعاً للجهمية ومن تابعهم.

والأدلة على بطلان التأويل هي:

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (2697)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1718).
(6) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (17145)، وأبو داود في "سننه" برقم: (4607).
(7) ذم التأويل (ص 40).

(1) الرد على الزنادقة والجهمية (ص 195-196).
(2) الرد على الزنادقة والجهمية (ص 178-179).
(3) ينظر: مختصر الصواعق المرسله (3/891).
(4) أخرجه الترمذي في "جامعه" رقم: (2952).

يُطاق، وكل ذلك مذموم وغير مقبول في شريعة الإسلام، وإذا قيل: إنه واجب على البعض لم يكن لذلك حَدٌّ ضابط، ولا قاعدة مستقيمة⁽²⁾.

– **الدليل العاشر:** أنه إذا سلم المؤول أن التأويل جائز وغير واجب، فالجواب: أن السكون عنه، وعدم الكلام فيه جائز، وهذا لا يتسق مع القول بأن ظواهر النصوص تقتضي التشبيه؛ لأنَّ ترك الظواهر فيه إضلالاً للناس، والبيان واجب.

– **الدليل الحادي عشر:** أن حال التأويلات التي يذكرها الجهمية وأشباههم لا تتفق مع لغة العرب، ولا تستقيم مع طريقتهم في البيان، فمثلاً تأويل الاستواء بالاستيلاء لا يُعرف في لغة العرب البتة⁽³⁾، ومثل تأويل اليد بالنعمة أو القدرة لا يتلاءم مع صيغة التشبيه في قول تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:75]، فلا يمكن أن يكون معناها خلقت بنعمتي!⁽⁴⁾.

– **الدليل الثاني عشر:** أن أرباب التأويل غير مطَّردين في تحديد ما يلزم منه التشبيه فيوجب التأويل، وما لا يلزم، فالأشاعرة يرفضون التأويل في الصفات العقلية السبعة، والمعتزلة يرفضونه في الأسماء الحسنى، والجهمية يرفضون تأويل وجود الله تعالى، وإثبات ذاته، وعلى هذا فإن أهل التأويل ليس لهم قانون مستقيم يسرون عليه، ولهذا فإنهم يُكفِّر بعضهم بعضاً، ويطعن بعضهم في بعض، وكل طائفة تعتبر مجال تأويلها هو الصحيح، ولهذا يرفض الأشاعرة والمعتزلة تأويل الباطنية للشعائر

حالتين:

• **الأولى:** أن يكون علمه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون وعلماء الصحابة، فكيف يجوز القول بأنهم علموه وكتموا العلم عن المسلمين؟! أو كيف يسكتوا

• عن أمر عظيم كمعرفة الله وصفاته، ولو سكتوا للدل ذلك على جواز السكوت وعدم القول بالتأويل.

• **والثانية:** أن يكونوا لم يعلموه، فكيف يجوز أن يعلمه غيرهم وهو من أمور الدين، ولا أعلم من النبي وخلفائه وأصحابه بأمر الشريعة⁽¹⁾.

– **الدليل السابع:** أن الصفات من الأمور الغيبية التي لا يستقل العقل بإدراكها، فالقول فيها معلق بالشرع، والتأويل ليس له سند شرعي فهو من القول على الله بغير علم، وهو محرم كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33]، وتعيين معنى محتمل على أنه مراد الله تعالى من هذا الباب أيضاً.

– **الدليل الثامن:** لا خلاف في أن من قرأ القرآن ولم يعلم تأويلات الصفات ليس بأثم، ولا تارك لواجب، وإذا لم يجب على قارئ القرآن فعلى من لم يقرأ أولى.

– **الدليل التاسع:** أن القول بوجوب تحريف ظاهر نصوص الصفات وتأويلها لأنها تقتضي التشبيه على المسلمين = قول على الله بغير علم، وتكليف بما لا

(3) ينظر: مختصر الصواعق المرسله (3/889-890).

(4) ينظر: مختصر الصواعق المرسله (3/951).

(1) ينظر: ذم التأويل (ص41).

(2) ينظر: ذم التأويل ص 42

وإهمال هذه الوجوه المعتبرة في تحديد المراد من الخطاب، وهي وجوه أجمع عليها علماء اللغة، وعلماء الشريعة، وهذا ما يفتقده القول بالتأويل، فدل على بطلانه.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

1. معنى الظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن من معاني الألفاظ وفق لغة العرب التي نزل بها القرآن، وهذا اصطلاح السلف الصالح.
2. الظاهر في اصطلاح السلف يدخل فيه النص والحجاز، وهو مخالف للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.
3. معرفة الظاهر لا يتوقف على المعنى الحرفي للكلمة، ولكن يدخل في ذلك العرف الشرعي، والسياق، والقرائن المتصلة بالخطاب، وعادة المتكلم في كلامه ونحوها مما يبين المعنى.
4. يرى المتكلمون أن ظواهر الصفات تستلزم التشبيه، واعتبروها من أصول الكفر، ويجب عدم اعتقاد معانيها.
5. القول بأن ظواهر نصوص الصفات تستلزم التشبيه باطل؛ لأنها منطوق القرآن والسنة، ولا يمكن أن يخاطب الله تعالى الناس بالكفر.
6. وجوب العمل بظواهر النصوص يعتمد على نزول القرآن بلسان العرب، وإجماع السلف على ذلك.
7. العلم بظواهر نصوص الصفات يكون من جهة المعاني، والكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى.
8. امتناع وقوع التعارض بين ظواهر الصفات؛ لأنها

التعبدية، ويفرضون مقالات الفلاسفة ويكفروهم، والحقيقة أن قاعدة التأويل واحدة، فهو مرفوض في صنيع المتكلمين في الصفات كما هو مرفوض في شنيع تأويل الباطنية في الشرائع.

– **الدليل الثالث عشر:** أن التأويل يخالف المعروف والمطرد والمستعمل في معاني الصفات في كلام الله ورسوله ﷺ، وهذا يدل على أن الغاية من التأويل هو: إبعاد النص عن معناه دون الاهتمام بتحديد مراد الله تعالى منه، فمثلاً لم يُعرف استعمال لفظ الاستواء في القرآن بمعنى الاستيلاء، فهذا اللفظ (اطرد في القرآن والسنة حيث ورد بلفظ الاستواء دون الاستيلاء، ولو كان معناه استولى لكان استعماله في أكثر موارده كذلك، فإذا جاء موضع أو موضعان بلفظ استوى حمل على معنى استولى لأنه المألوف المعهود، وأما أن يأتي إلى لفظ قد اطرد استعماله في جميع موارده على معنى واحد، فيدعي صرفه في الجميع إلى معنى لم يعهد استعماله فيه ففي غاية الفساد، ولم يقصده ويفعله من قصد البيان، هذا لو لم يكن في السياق ما يأتي حمله على غير معناه الذي اطرد استعماله فيه، فكيف وفي السياق ما يأتي ذلك⁽¹⁾.

– **الدليل الرابع عشر:** أن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، وهو في أحدها غالب، فالواجب النظر إلى دلالة بقية النصوص، والقرائن الموجودة في الخطاب، وعادة المتكلم به، ونحو ذلك من الدلائل التي تبين المراد به، ولا يجوز الحمل على التأويل النافي للحقيقة؛

(1) مختصر الصواعق المرسله (ص373).

8. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: أبو المعالي
9. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: 478هـ)، المحقق: الدكتور عبد العظيم الديب، الناشر: على نفقة أمير دولة قطر الشيخ
10. خليفة آل ثاني، الطبعة: الأولى، 1399هـ، عدد
11. الأجزاء: 2
12. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله
13. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المحقق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وجمال حمدي الذهبي، وإبراهيم الكردي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1410هـ، عدد الأجزاء: 4
14. التبصير في معالم الدين، المؤلف: أبو جعفر
15. محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: علي بن عبدالعزيز الشبلي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 1
17. التدمرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد
18. ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: السادسة، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1
19. التطبيقات العقدية على القواعد الأصولية عند ابن تيمية، المؤلف: فيصل بن عبدالمجيد

- أخبار صادقة، ولا تتعارض إلا الأخبار الكاذبة.
9. اتفق علماء السلف على بطلان التأويل؛ لأنه تحريف لكلام الله ورسوله، واستلزامه لنفي صفات الله تعالى.

المصادر والمراجع:

1. اختلاف الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد
2. ابن إدريس بن العباس الشافعي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م عدد الأجزاء: 1
3. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد
4. ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2
5. الإبانة الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله
6. ابن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة العكبري (ت: 387هـ)، المحقق: يوسف الوابل وآخرون، الناشر: دار الراجحة للنشر والتوزيع - الرياض، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 9
7. الأضحوية في أمر المعاد، المؤلف: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت: 428هـ)، المحقق: سليمان دنيا، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى، 1368هـ - 1949م، عدد الأجزاء: 1

- 2003م، عدد الأجزاء: 1
26. **الرد على الجهمية والزنادقة**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: الدكتور دغش
27. ابن شبيب العجمي، الناشر: غراس - الكويت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1
28. **الرد على المنطقيين**، المؤلف: تقي الدين
29. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
30. ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: عبدالصمد شرف الدين الكتيبي، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1
31. **الرد على من أنكر الحرف والصوت**، المؤلف: أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي (ت: 444هـ)، المحقق: محمد باكريم، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413هـ، عدد الأجزاء: 1
32. الأجزاء: 1
33. **الرسالة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس الشافعي (ت: 204هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، 1357هـ - 1938م، عدد الأجزاء: 1
34. **الروح**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات
- الشمراي، رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة أم القرى، 1443هـ - 2022م، عدد الأجزاء: 1
20. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1
21. **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، المؤلف: الأستاذ الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 1
22. **الجامع الكبير** "سنن الترمذي"، المؤلف:
23. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، المحقق: أ.د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م، عدد الأجزاء: 6
24. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: الدكتور عبدالرحمن قائد وآخرون، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث - جدة، الطبعة: الأولى، 1441هـ - 2019م، عدد الأجزاء: 5
25. **الحدود في الأصول**، المؤلف: أبو الوليد سليمان ابن الباجي المالكي (ت: 474هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ -

- حمد ابن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصمعي - الرياض، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 1
44. الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2
45. القرائن عند الأصوليين، المؤلف: الدكتور محمد ابن عبدالعزيز المبارك، الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 2
46. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، 1421هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 1
47. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 1
48. المستصفي من علم الأصول، المؤلف:
49. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المحقق: د. حمزة بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة - المدينة، تاريخ كتابة

- العلم - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1440هـ - 2019م، عدد الأجزاء: 2
35. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: حسين عكاشة رمضان، الناشر: دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة: الأولى، 1442هـ - 2020م، عدد الأجزاء: 2
36. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي
37. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: 458هـ)، المحقق: الدكتور أحمد بن علي
38. ابن سير المباركي، د.ن، الطبعة: الثانية، 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 5
39. العرش وما روي فيه، المؤلف: أبو جعفر محمد ابن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت: 297هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 1
40. الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6
41. الفتوى الحموية الكبرى، المؤلف: تقي الدين
42. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
43. ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: د.

- المقدمة 1413هـ، عدد الأجزاء: 4
50. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف:
51. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)،
المحقق: محمد حسن بن محمود هيتو، الناشر: دار
الفكر، 1390هـ - 1970م، عدد الأجزاء: 1
52. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد
الغزناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق:
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر:
دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ -
1997م، عدد الأجزاء: 7
53. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف:
54. أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن
محمد ابن عبد الكريم المعروف بابن الأثير
(ت: 606هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود
محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية -
بيروت، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 5
55. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، المؤلف:
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء
البغدادي الحنبلي (ت: 458هـ)، المحقق: أبو عبد
الله محمد ابن حمد الحمود النجدي، الناشر: غراس
- الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هـ -
2013م، عدد الأجزاء: 1
56. أساس التقديس في علم الكلام، المؤلف:
57. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي
المعروف بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)،
المحقق: د. أحمد حجازي السَّقَّاء، الناشر: مكتبة
الكلية الأزهرية، 1406هـ - 1986م، عدد
- الأجزاء: 1
58. أصول الشاشي، المؤلف: أبو علي أحمد
59. ابن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)،
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط،
1402هـ - 1982، عدد الأجزاء: 1
60. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري،
المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
(ت: 388هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد
الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى -
مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،
الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م، عدد
الأجزاء: 4
61. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم
الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد
62. ابن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي
(ت: 728هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف، الطبعة: الأولى، 1426هـ، عدد
الأجزاء: 10
63. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف:
64. أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي
(ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،
الناشر: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ -
1965م، عدد
الأجزاء: 40
65. تأويل مشكل القرآن، المؤلف: أبو محمد

- وأصحاب التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله محمد
75. ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ)، المحقق: فهد بن سليمان الفهيد، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 2
76. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
77. ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 10
78. دفع شبه التشبيه، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الزهرية للتراث، د. ط، د. ت، عدد الأجزاء: 1
79. دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، المؤلف: الدكتور سعد بن مقبل العنزي، الناشر: دار طيبة الخضراء، الطبعة: الثانية، 1441هـ، عدد الأجزاء: 1
80. دار طيبة الخضراء، الطبعة: الثانية، 1441هـ، عدد الأجزاء: 1
81. ذم التأويل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين
82. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 1
83. رسالة العكبري في أصول الفقه، المؤلف:
84. أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت: 428هـ)، المحقق: بدر بن ناصر
68. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة: الثانية، 1393هـ - 1973م، عدد الأجزاء: 1
69. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد
70. ابن الأزهري (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8
71. جامع المسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، المحقق: محمد عزيز شمس وآخرون، الناشر: دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة: الثانية، 1440هـ - 2019م، عدد الأجزاء: 9
72. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3
73. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: الأولى، 1345هـ - 1926م، عدد الأجزاء: 3
74. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية

مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة: الأولى،
1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 14

94. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبدالله محمد

95. ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
(ت: 256هـ)، عناية: محمد زهير الناصر، الناشر:
دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى،
1422هـ، عدد الأجزاء: 9

96. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم

97. ابن الحجاج بن مسلم القشيري (ت: 261هـ)،
عناية: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق
النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1433هـ،
عدد الأجزاء: 8

98. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد

99. ابن محمد الشهير بابن أبي يعلى (ت: 526هـ)،
عناية: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة
المحمدية - القاهرة، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء:
2

100. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج

الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
(ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي

101. و د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،
1413هـ، عدد الأجزاء: 10

102. غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم

103. ابن سلام بن عبد الله الهروي (ت: 224هـ)،
المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن،

85. ابن مشرع السبيعي، الناشر: لطائف لنشر

الكتب والرسائل العلمية - الكويت)، الطبعة:
الأولى، 1438هـ - 2017م، عدد الأجزاء: 1

86. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: أبو الفرج
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
(ت: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي،
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة:
الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 4

87. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان

88. ابن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)،
المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي،
الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،
1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 7

89. شرح المقاصد، المؤلف: مسعود بن عمر

90. ابن عبدالله التفتازاني (ت: 793هـ)، المؤلف:
الدكتور عبدالرحمن عميرة. الناشر: عالم الكتب -
بيروت، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1998م،
عدد الأجزاء: 5

91. شرح أم البراهين "شرح العقيدة الصغرى"،

المؤلف: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن عمر
السنوسي المالكي (ت: 895هـ)، المحقق: أنس
محمد عدنان الشرفاوي، الناشر: دار التقوى -
دمشق، الطبعة: الأولى، 1441هـ - 2019م،
عدد الأجزاء: 1

92. شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد

93. ابن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق:
الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر:

- طباعة المصحف الشريف، 1416هـ — -
1995م، عدد الأجزاء: 37
111. مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية
والمعطلّة لابن القيم، المؤلف: محمد بن محمد
112. ابن عبد الكريم البعلبي المعروف بابن الموصلبي
(ت: 774هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر:
113. دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى،
1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 1
114. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام
أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب
الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ -
2001م، عدد الأجزاء: 50.
115. مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن
فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)،
المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار
الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- الطبعة: الأولى، 1384هـ - 1964م، عدد
الأجزاء: 4
104. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر،
المؤلف: أبو الطيّب محمد صديق خان البخاري
القنّوجي (ت: 1307هـ)، الناشر: وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة
العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ،
عدد الأجزاء: 1
105. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل
106. ابن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: 170هـ)،
المحقق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي،
الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8
107. لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد
108. ابن مكرم بن علي الأنصاري، المعروف بابن
منظور (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر -
بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، عدد
الأجزاء: 15
109. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية
لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية،
المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم
السفاري (ت: 1188هـ)، الناشر: مؤسسة
الخافقين ومكبتها - دمشق، الطبعة: الثانية -
1402هـ - 1982م، عدد الأجزاء: 2
110. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن
تيمية الحنبلي (ت: 728هـ)، عناية: عبد الرحمن
بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد